

ضوابط التدريب الخارجي للمستوي الجامعي من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والحاضرين

أولاً: تكون النسبة المخصصة للتدريب (سواء كان داخلياً أو خارجياً) لكل جهة محددة بنسبة (٢٠%) من إجمالي عدد الموظفين لكل جهة من جهات الجامعة ، وتكون النسبة المخصصة للتدريب الخارجي محددة بنسبة أعلى قدره (٣٠%) من إجمالي ما حصلص للجهة بـ (٢٠%) على النحو التالي :-

- أ- يكون التدريب في دول مجلس التعاون الخليجي للدراتب من (الأول - السادسة).
- ب- يكون التدريب في الدول العربية للدراتب من (السابعة - العاشرة).
- ج- يكون التدريب في الدول الأجنبية (مديري الإدارات والمراكز والمعاهد) وللدراتب من (الحادية عشرة - الخامسة عشرة).

ثانياً : شروط عامة :-

- ١- أن يكون المرشح على وظيفة رسمية يتناسب مساهما ومرتبها مع طبيعة العمل ومحتوى البرنامج المرشح له .
- ٢- أن يكون المرشح قد أمضى على الأقل سنتين في خدمة الجامعة .
- ٣- أن لا يقل تقييمه الاداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن ممتاز .
- ٤- أن يخضع المرشح برنامجين تدريبيين داخليين على الأقل خلال السنة السابقة لطلب الترشيح .
- ٥- أن يكون المرشح قد أمضى على الأقل سنتين من تاريخ نهاية آخر برنامج تدريبي خارجي التحق به .
- ٦- أن لا يكون المرشح قد اعتذر أو انسحب أو تجاوز نسبة الغياب الخاصة بالالتحاق ببرنامج تدريبي داخلي أو خارجي من البرامج التي قامت الجامعة بدفع رسومها التدريبية ، حيث لا يحق له الترشيح لأي برنامج تدريبي خارجي إلا بعد مضي سنتين من نهاية البرنامج الذي لم يكمله .
- ٧- أن يكون الترشيح للمراكز التدريبية المعتمدة والتي تحتها الجامعة التعامل معها .
- ٨- أن يعمل الترشيح قبل بداية البرنامج بشهر على الأقل .
- ٩- أن لا يتم الترشيح لبرامج تدريبية خارجية مماثلة لبرامج تدريبية تقام في الداخل .
- ١٠- أن لا يكون الترشيح لأكثر من مرشحين اثنين في نفس الفترة ونفس الجهة .
- ١١- لا يحق الحصول على دورة خارجية لأي موظف لديه حسم تأخير أو غياب أو لفت نظر من جهة عمله خلال السنتين الأخيرتين .
- ١٢- لا يحق للتدريب تأجيل دورته أكثر من مرة واحدة خلال نفس السنة .
- ١٣- يعمل هذا التنظيم اعتباراً من شهر رمضان لعام ١٤٣٥ هـ .

ملاحظة هامة :

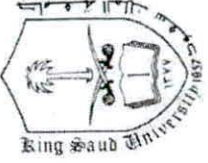
- يستثنى من ذلك التحاق الموظفين المعيّنين على لائحة الوظائف الصحية بالدورات التدريبية التخصصية في نفس المجال .



IND 93291

الرقم:
التاريخ: / /
المرفقات:

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون
أعضاء هيئة التدريس والموظفين

ضوابط التدريب الداخلي

- ١- أن يكون هناك علاقة بين مسمى الوظيفة والبرنامج المرشح له .
- ٢- أن يكون قد أمضى سنة من تاريخ نهاية آخر برنامج تدريبي داخلي أو خارجي التحقق به .
- ٣- ألا يكون الموظف قد اعتذر عن الالتحاق أو انسحب أو تجاوز نسبة الغياب الخاصة بالالتحاق ببرنامج تدريبي داخلي أو خارجي من البرامج التي قامت الجامعة بدفع رسومها التدريبية بحيث لا يتشرح إلا بعد سنتين من تاريخ نهاية البرنامج الذي لم يكمله .
- ٤- بالنسبة للتشريع لبرامج معهد الإدارة العامة في نظامها الجديد يشترط ما يلي :-
 - أ- مضى سنة على شغل المرشح لوظيفته الحالية .
 - ب- مضى سنة على آخر برنامج تدريبي داخلي أو خارجي التحقق به
 - ج- (إذا التحقق المرشح الذي لم يسبق له الالتحاق بأية دورات خارجية مالم يتجاوز مجموع الأيام التي أكملها في المعهد (١٥) يوماً تدريبياً أما إذا تحقق المرشح الذي سبق له الالتحاق بأية - دورات خارجية - بأي من برامج المعهد فإنه لا يحق له الترشيح لأي دورات تدريبية داخلية في غير المعهد أو خارجية إلا بعد مضى سنة من إكماله (١٠) أيام من برامج المعهد .
 - د- إذا حضر المرشح دورة تدريبية داخلية أو خارجية وفقاً ورد فق الفصل (ج) فإنه لا يحق له الترشيح لبرامج المعهد إلا بعد مضى سنة من نهاية الدورة التدريبية التي حضرها .
 - هـ - إذا أكمل المتدرب (٢٠) يوماً تدريبياً فإنه لا يحق له الترشيح لأي دورات تدريبية داخلية بما فيها برامج المعهد أو خارجية إلا بعد مرور سنة على نهاية آخر برنامج التحقق به .
- ٥- أن لا تزيد نسبة الترشيح لكل جهة عن (١٠%) من منسوبها خلال الفصل الدراسي الواحد لبرامج معهد الإدارة وخلال السنة المالية الواحدة للبرامج الأخرى (تم تعديلها إلى ٢٠% للبرامج الأخرى) .
- ٦- أن يكون الترشيح وفقاً لفاضلة تضع معاييرها جهة المرشح .
- ٧- أن يكون الترشيح من عميد الكلية بالنسبة للكلية والعمادات ومن المشرف العام أو المدير العام بالنسبة للإدارات والمراكز .
- ٨- أن يصل الترشيح قبل شهر من بداية تاريخ التدريب أو التاريخ المحدد لوصول الترشيحات .

صرف مستحقات

مؤتمر خارجي	دورة داخلية خارج مقر العمل	دورة داخلية داخل مقر العمل	دورة خارجية أكثر من سنة واحدة سنة	دورة خارجية أكثر من شهر وأقل من سنة أشهر	دورة خارجية أقل من شهر	موظف	معيد	عضو هيئة التدريس
١. بدل انتداب عن فترة المؤتمر + يومين قبل ويومين بعد على الإيتجاوز مدة الانتداب المدفوع سبعة أيام فقط. ٢. تسديد رسوم المؤتمر. ٣. يمنح امر اركاب.	١. يصرف له ١٠٠٪ من أصل راتبة الاساسي عن فترة الدورة. ٢. يصرف له انتداب لمدة يومين . ٣. ٤. تسديد رسوم التدريب. ٥. يمنح أمر اركاب درجة سياحية للمرتبة ٩ ومادون ودرجة الأولى من المرتبة ١٠ وما فوق	١. بدل نقل عن فترة الدورة. ٢. تسديد رسوم التدريب. ٣.	١. بدل انتداب لمدة (٣٠) يوما الأولى. ٢. يصرف له راتبه الشهري كاملاً طيلة فترة التدريب. ٣. يصرف له من قبل الملحق الثقافي للمبتعث في المدة الزائدة عن الثلاثين يوما الأولى بالإضافة إلى تسديد رسوم التدريب. ٤. يمنح أمر اركاب له ولعائلته في حال اصطحابه لهم إلى مقر البعثة فقط.	١. بدل انتداب لمدة (٣٠) يوماً الأولى. ٢. مكافأة تدريب المدة بعد الشهر الأول بواقع (٢٠٠٠) أو (٣٢٥٠) حسب تصنيف الدول. ٣. أمر اركاب درجة سياحية للمرتبة ٩ ومادون ودرجة الأولى من المرتبة ١٠ وما فوق ٤. تسديد رسوم التدريب ٥. مخصصات التدريب حسب تصنيف الدول: - بدل كتب ومراجع - بدل ملابس - بدل طباعه - بدل علاج - بدل ملابس - بدل طباعه - بدل علاج	١. بدل انتداب لمدة الدورة +يومين قبل ويومين بعد ٢. أمر اركاب درجة سياحية للمرتبة ٩ ومادون ودرجة الأولى من المرتبة ١٠ وما فوق ٣. تسديد رسوم التدريب ٤. مخصصات التدريب حسب تصنيف الدول: - بدل كتب ومراجع - بدل ملابس - بدل طباعه - بدل علاج			١. بدل انتداب لمدة الدورة + يومين قبل ويومين بعد. ٢. تسديد رسوم التدريب. ٣. يمنح أمر اركاب.
لا يوجد	١. بدل انتداب لمدة الدورة + يوم قبل ويوم بعد. ٢. تسديد رسوم التدريب. ٣. يمنح امر اركاب.	حضور فقط						



الوزارة	الوزارة
الوزارة	الوزارة
الوزارة	الوزارة

جدول رقم (١)

(المكافآت والمخصصات المستحقة للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لمدة ستة أشهر فأكثر)

م	المكافأة والمخصصات	مقدارها	المستند النظامي
١	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة عدا بدل المناطق النائية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاف البدلات.	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية.
٢	بدل الانتداب	لمدة ثلاثين يوماً الأولى.	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب
٣	المكافآت الشهرية وتحسب بعد الثلاثين يوماً الأولى.	بلدان فئة أولى (١) ٣٢٥٠ ريال بلدان فئة ثانية (١) ٢٠٠٠ ريال	المادة (١٥/٣٤) والمادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمور السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ.
٤	بدل كتب مرة واحدة كل عام.	٢١٢٥ ريال	وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤٠١/٤/١١هـ.
٥	بدل ملابس مرة واحدة كل عام.	٥٠٠٠ ريال	
٦	يصرف مكافأة شهر لقاء نقل الأمينة والكتب للموظف المبتعث للتدريب لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة بنجاح.	٣٢٥٠ ريال	المادة (٢٠/٣٤) من لائحة التدريب وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤٠١/٤/١١هـ.
٧	بدل طباعة الأوراق والتقارير مرة واحدة كل عام.	٣٧٥٠ ريال	المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمور السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ والمادة (١٨/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤٠١/٤/١١هـ.
٨	بدل علاج للأعزب لمرة واحدة كل عام (٢).	٥٠٠٠ ريال	
٩	تذكرة إركاب بالطائرة للمبتعث للتدريب في الخارج.	تذكرة أركاب نهائياً وإياباً.	المادة (٢٩/٣٤) فقرة (ب) من لائحة التدريب.
١٠	في حالة كون مدة التدريب أكثر من ستة أشهر فإن الموظف الذي يصطحب زوجته وأولاده معه يستحق المخصصات التالية:	أ- تذكرة إركاب للزوجة والأولاد. ب- يصرف ما يعادل (٥٠٪) من المكافأة الشهرية للموظف الذي تقيم معه زوجته. ج- يصرف ما يعادل (٢٥٪) من المكافأة الشهرية لكل طفل على أن لا يتجاوز (٥٠٪) من المكافأة الشهرية.	المادة (١٦/٣٤) من اللائحة وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) في ١٤٠٠/٣/٢٠هـ والأمور السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤٠١/٤/١١هـ.
١١	بدل علاج لمن معه زوجته (مرة واحدة في العام).	١٠٠٠٠ ريال	
١٢	بدل علاج لكل واحد من الأولاد مهما كان عددهم (مرة واحدة في العام) (٣).	٢٥٠٠ ريال	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) في ١٤٠٥/٣/٢٥هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤٠١/٤/١١هـ.

(١) بلدان فئة أولى تشمل دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا واليابان والصين. وبلدان فئة ثانية تشمل الدول الأخرى.

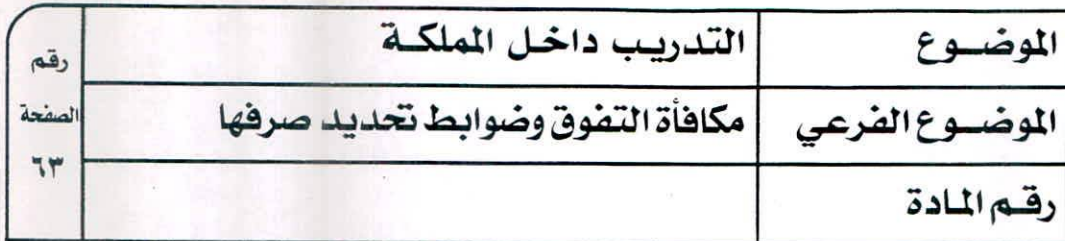
(٢) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) في ١٤٠٥/٣/٢٥هـ بشأن تحمل الدولة تكاليف العلاج.



الموضوع	التدريب داخل المملكة	رقم الصفحة
الموضوع الفرعي	المخصصات المالية للموظف الموفد للتدريب في الداخل	٦٤
رقم المادة		

(تاسعاً) «المخصصات المالية للموظف الموفد للتدريب في الداخل»

م	المخصص المالي	شروط الاستحقاق	المستند النظامي
١	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة عدا بدل المناطق النائية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاف البدلات.	المادة (٢٣/٣٤) من اللائحة والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤هـ.
٢	مكافأة (١٠٠٪) من الراتب وذلك بالنسبة للثلاثة الأشهر الأولى.	للمتدرب في بلد غير البلد الذي يعمل فيه.	المادة (٢٣/٣٤) من اللائحة وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.
٣	بدل نقل إضافي.	بقدر بدل النقل الشهري المستحق لمرتبة المتدرب في الداخل في البلد الذي يقع فيه مكان عمله.	المادة (٢٥/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.
٤	بدل انتداب.	إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب داخل أو خارج المملكة بالإضافة لمميزات اللائحة.	المادة (٢٦/٣٤) من اللائحة.
٥	بدل انتداب ستة أيام.	مسافة طريق المتدرب خارج مقر عمله للمغادرة إلى مقر الدورة والعودة منها بعد انتهاء البرنامج.	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) في ١٤٠٠/٧/٢٠هـ.
٦	تذكرة إركاب بالطائرة.	إذا كانت مدة الدورة (٩٠) يوماً فأقل.	تعميم اللجنة الصادر برقم (٥/ن/٤) في ١٣٩٩/٢/٩هـ.
٧	نصف راتب شهر مكافأة تفوق.	إذا حصل المتدرب على تقدير ممتاز فتصرف له وفق الضوابط المحددة للمتفوقين الواردة في السياسة العامة للتدريب.	المادة (٣٠/٣٤) من اللائحة وتعميم اللجنة رقم (٣٠) في ١٣٩٨/٥/٢٩هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.



الاستفسار:

الرأي :

إن الرأي قد استقر على أن سريان قرار مجلس الخدمة المدنية السابق الذكر يكون من تاريخ تبليغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء في ١٤١٩/٦/٦هـ وحيث أن مكافأة التفوق التي أقرتها المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب والتي خفضت بموجب قرار المجلس المشار إليه قد اشترط لصرفها العديد من الضوابط التي حددها تعميم لجنة التدريب رقم (٣٠) في ١٣٩٨/٥/٢٩هـ وأن هذا التعميم قد عرّف المتفوق بأنه الموظف الذي يكمل برنامجاً تدريبياً في أحد مراكز التدريب الداخلية المعترف بها من قبل لجنة التدريب بنجاح في جميع موادها فإن العبرة إذاً في تحديد هوية المتفوقين لا تتأتى إلا بالنظر إلى النتيجة في نهاية الدورة التدريبية، وحيث أن الأمر كذلك فإن من أكمل الدورة التدريبية بعد ١٤١٩/٦/٦هـ يكون مشمولاً بالتنظيم الأخير بحيث لا يصرف له في حالة تفوقه إلا مكافأة (نصف راتب شهر) لكون العبرة بنهاية الدورة وليس ببدايتها وأن القول بخلاف ذلك فيه مخالفة لواقع الحال وذلك بإقرار صفة التفوق على من لم تثبت له بعد هذا فضلاً عن أن القرارات التنظيمية لا يتم تطبيقها بأثر رجعي إلا إذا نص فيها على ذلك.



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
الموضوع الفرعي	مكافآت ومخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج
رقم المادة	

رقم
الصفحة
٧٨

جدول رقم (٢)

(المكافآت والمخصصات المستحقة للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لمدة تقل عن ستة أشهر)

م	المكافأة والمخصصات	مقدارها	المستند النظامي
١	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة عدا بدل المناطق النائية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاف البدلات.	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية.
٢	بدل الانتداب	لمدة ثلاثين يوماً الأولى.	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب
٣	المكافآت الشهرية وتحسب بعد الثلاثين يوماً الأولى.	بلدان فئة أولى ^(١) ٣٢٥٠ ريال بلدان فئة ثانية ^(١) ٢٠٠٠ ريال	المادة (١٥/٣٤) والمادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ٢٨/٨/١٤٠١هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١١/٤/١٤١٤هـ.
٤	بدل كتب لمرة واحدة في العام.	١٠٦٣ ريال	٧٥٠ ريال
٥	بدل ملابس لمرة واحدة في العام.	٢٥٠٠ ريال	١٢٥٠ ريال
٦	بدل طباعة الأوراق والتقارير لمرة واحدة في العام.	١٨٧٥ ريال	المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ٢٨/٨/١٤٠١هـ والمادة (١٨/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١١/٤/١٤١٤هـ.
٧	بدل علاج للأعزب لمرة واحدة في العام ^(٢) .	٢٥٠٠ ريال	المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١١/٤/١٤١٤هـ.
٨	تذكرة إركاب بالطائرة للمبتعث للتدريب في الخارج.	تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.	المادة (٢٩/٣٤) فقرة (ب) من لائحة التدريب.

(١) بلدان فئة أولى تشمل دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا واليابان والصين.
وبلدان فئة ثانية تشمل الدول الأخرى.

(٢) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) في ٢٥/٣/١٤٠٥هـ بشأن تحمل الدولة تكاليف العلاج.